يتعلق به حق المرتهن وفي هذا التقويم نقل قيمة الولد لانه يكون ضايعا
ورهن الجاني والمرتد كبيعهما المار في البيع فيصح رهن جان لم
يتعلق برقبته مال ومرتد ولا يكون برهن الجاني على القول بصحته
مختارا للفداية لبقا محل الجناية ورهن المدبر وهو المعلق عتقه
بموت سيده نجاة باطل ولو كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة
بموت سيده نجاة ورهن معلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول
الدين يعني لم يعلم حلوله قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها
باطل على المذهب لفوات غرض الراهن بعتقه المحتمل قبل الحلول
ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما ما لم يشترط بيعه قبلها
في جميع الصور لزوال الضرر وافهم كلام المص صحة رهن الثاني
اذا علم الحلول قبلها وكذا اذا كان الدين حالا وفارق المدبر بتأكد
العتق فيه فوق الثاني وان كان التدبير تعليق علق بصفة بدليل
اختلافهم في جواز المدبر بخلاف المعلق عتقه بصفة فان لم يبع المعلق
عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بنا على ان العبرة
في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وقيل يجوز رهن
المدبر كبيعه وقواه في الروضة من حيث الدليل وفي المعلق بصفة
قول اخر انه يجوز وهو مخرج من رهن ما يتسارع اليه الفساد وفرق
الاول بان الظاهر في هذا من جهة الراهن بيعه اذا خشي تلفه وجعل
ثمنه رهنا والظاهر في ذاك بقاؤه على الوفا به لغرضه في تحصيل
العتق ولو رهن ما يسرع فساده بموجل يحل بعد الفساد او معه
او قبله بزمن لا يسع البيع فان امكن تجفيفه كرطب يجي منه تمر
او عنب يجي منه زبيب او لحم طري يتقدد فعل ذلك التجفيف عند
خوف فساده اي فعله المالك ومونته عليه كما قاله في المطلب حفظا
للرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شي منه باع الحاكم جزا
منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان امكن والا
راجع الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فانه يباع
والا اي وان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال او موجل يحل
قبل فساده بزمن يسع بيعه عادة او يحل بعد فساده او معه لكن
شرط في هذه الصورة بيعه عند اشرافه على الفساد لا الاذن والا
بطل قاله الاذرعي كالسبكي واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الان

احط

احط لقلة ثمنه عند اشرافه ويرد بان الاصل في بيع المرهون قبل الحل
المنع الا لضرورة وهي لا تتحقق الا عند الاشراف وجعل الثمن رهنا
مكانه وقضية هذا انه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك لان
مقتضى الاذن بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين الموجل وانما يقتضي
وفا الدين من الثمن ان كان حالا وتنظير الاسنوي في ذلك مردود
بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم ان من شروط بيعه انفكاك رهنه
فوجب لرد هذا التوهم صح الرهن في الصور الثلاث لانتفا المحذور
مع شدة الحاجة للشرط في الاخيرة وبه فارق ما مر من ان الاذن في
بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا غير صحيح ويباع المرهون وجوبا في
تلك الثلاث بان يرفعه المرتهن للحاكم عند امتناع الراهن ليبيعه
عند خوف فساده حفظا للوثيقة فان اخره حتى فسد ضمنه ويكون
ثمنه في الاخيرة رهنا بلا انشا عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في
الاولتين بانشا العقد فان شرط منع بيعه قبل الفساد لم يصح الرهن
لمنافاة الشرط لمقصود التوثق وان اطلق فلم يشترط بيعا ولا عدمه فسد
الرهن في الاظهر لتعذر الوفا منه لان البيع قبل المحل لم ياذن فيه وليس
من مقتضى الرهن والثاني يصح ويباع عند الاشراف على الفساد لان
الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله ونقله في الشرح الصغير عن
الاكثرين ومن ثم اعتمده الاسنوي وغيره والمعتمد الاول ولا ينافي
ما تقرر انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك فينبغي حمل الصورة
الاولى عليه لانا نقول بيعه ثم انما امتنع في غيبة المالك لكونه
للاستيفا وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا
فان غرضه الزيادة في الثمن لتكون وثيقة له ولو رهن الثمرة
مع الشجر صح مطلقا ما لم يكن مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع اليه
الفساد فيصح تارة ويفسد اخرى ويصح في الشجر مطلقا وجهه
عند فساده في الثمرة بنا على تفريق الصفقة وان رهن الثمرة
مفردة فان كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع فساده وقد مر حكمه
والا جاز رهنها وان لم يبد صلاحها وان لم يشترط قطعها لان
حق المرتهن لا يبطل باجتياحها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل
ثم ان رهنه بموجل يحل قبل جداده ولم يشترط القطع ولا عدمه لم
يصح لان العادة الابقا الى الجداد فاشبه ما لو رهن شيئا على ان لا يبيعه
عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو سقي وجداد

Copyright King Saud University